

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٣١
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٢) لسنة ٢٠١٥
نظام تنظيم المكاتب الخاصة العاملة في استخدام
غير الأردنيين العاملين في المنازل
صادر بمقتضى الفقرتين (ب) و (ج) من المادة (١٠) من قانون العمل
رقم (٨) لسنة ١٩٩٦

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام تنظيم المكاتب الخاصة العاملة في استخدام
واستخدام غير الأردنيين العاملين في المنازل لسنة ٢٠١٥)
ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني
المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

الوزارة : وزارة العمل .
الوزير : وزير العمل.
النقابة : نقابة أصحاب مكاتب استخدام واستخدام العاملين
في المنازل غير الأردنيين .
المكتب : المؤسسة أو الشركة المرخصة وفقا لأحكام
هذا النظام .
صاحب المنزل : الشخص الطبيعي الذي يستخدم عاملا في منزله.
العامل : عامل المنزل أو الطاهي أو البستاني أو من في
حكمهم الذي يعمل في خدمة صاحب المنزل بصفة
مستمرة.

العمل : العمل الذي يؤديه افراد الأسرة بأنفسهم كأعمال المنزلي التنظيف والطبخ وكي الملابس وإعداد الطعام ورعاية أفرادها.

اللجنة : لجنة تنظيم المكاتب وشؤون العاملين في المنازل المشكلة وفقا لأحكام هذا النظام.

المادة ٣-أ- يشترط لترخيص المكتب ما يلي:-

- ١- أن يكون مؤسسة أو شركة أردنية مسجلة في وزارة الصناعة والتجارة والتموين وفقاً لأحكام التشريعات النافذة على ان لا يقل رأسمال هذه المؤسسة أو الشركة عن خمسة وعشرين ألف دينار أردني.
 - ٢- أن يقدم للوزارة كفالة بنكية مقدارها مائة ألف دينار أردني على أن تجدد سنوياً خلال الشهر الأخير من تاريخ انتهائها وفقاً للصيغة التي يوافق عليها الوزير.
 - ٣- أن تقتصر غاياته على القيام بأعمال الوساطة باستقدام العاملين في المنازل غير الأردنيين.
 - ٤- التوقيع على التعهد الذي تعده الوزارة بما فيه من شروط وأحكام لضمان حسن أدائه لعمله.
 - ٥- أن يلتزم بأي شروط أخرى يقررها الوزير وفقاً للتعليمات التي يصدرها لهذه الغاية.
- ب- يشترط ان يتوافر في صاحب المكتب أو الشريك في الشركة ما يلي:-

- ١- أن يكون أردني الجنسية.
- ٢- أن لا يقل عمره عن (٣٠) سنة.
- ٣- أن لا يكون محكوماً بجناية أو بجنحة مخلّة بالشرف أو الأخلاق العامة ، و أن يثبت ذلك بموجب شهادة عدم محكومية لم يمض على صدورها أكثر من شهر واحد.

- ٤- أن لا يكون قد سبق له أن كان شريكاً أو مالكا لمكتب تم إغلاقه ولا يزال مغلقاً أو تم إلغاء ترخيصه بقرار من الوزير .
- ٥- أن لا يكون هو أو زوجه أو أحد اقاربه من الدرجة الأولى مالكاً لناد ليلي أو شريكاً فيه .

المادة ٤-أ- يقدم طلب ترخيص المكتب الى الوزارة على النموذج المعد لهذه الغاية مستوفياً الشروط المنصوص عليها في هذا النظام والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه.

ب- يصدر الوزير قراره بشأن ترخيص المكتب خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم طلب الترخيص.

ج- تكون مدة الرخصة سنة واحدة وتجدد سنوياً بناء على طلب يقدم لهذه الغاية على ان تتوافر شروط الترخيص المنصوص عليها في هذا النظام .

المادة ٥-أ-١- يصنف المكتب الذي مضى على ممارسته لأعماله مدة لا تقل عن سنة إلى ثلاث فئات (أ) و(ب) و(ج).

٢- تحدد أسس التصنيف المنصوص عليها في البند (١) من هذه الفقرة ومعاييرها بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية.

ب- يلتزم المكتب المصنف وفقاً لأحكام البند (١) من الفقرة (أ) من هذه المادة بتقديم الكفالة البنكية المحددة لفئة تصنيفه وعلى النحو التالي:-

- ١- خمسون ألف دينار للمكاتب المصنفة فئة (أ).
 - ٢- ستون ألف دينار للمكاتب المصنفة فئة (ب).
 - ٣- مائة ألف دينار للمكاتب المصنفة فئة (ج).
- ج- للوزير حق مصادرة الكفالة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة والتصرف فيها لتغطية الالتزامات المترتبة على المكتب والتعويضات الناجمة عن إخلاله بتلك الالتزامات.

د- مع مراعاة أحكام التشريعات النافذة للوزير منح المكتب الحاصل على تصنيف فئة (أ) بعض الامتيازات بناء على توصية اللجنة وتحدد طبيعة هذه الامتيازات وأسس منحها بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية.

المادة ٦- أ- لا يجوز للمكتب فتح فروع له أو ممارسة أعماله في غير المنطقة المرخص له العمل بها أو تعيين ممثلين عنه أو وكلاء في أي منطقة أو التعامل مع أشخاص من غير موظفيه لتنفيذ أعماله.

ب- للمكتب المرخص تغيير عنوانه شريطة موافقة الوزير المسبقة أو من يفوضه خطياً لهذه الغاية وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

المادة ٧- أ- مع مراعاة أحكام التشريعات النافذة للمكتب المرخص وفقاً لأحكام هذا النظام القيام بالأعمال التالية:-

١- تلبية طلبات أصحاب المنازل الراغبين في استقدام أو استخدام غير الأردنيين للعمل في منازلهم بعد الحصول على موافقة الوزارة وفق الإجراءات التي تعتمدها لهذه الغاية.

٢- متابعة استكمال الإجراءات الخاصة باستقدام واستخدام غير الأردنيين العاملين في المنازل لدى الجهات المختصة وبتفويض خطي من صاحب المنزل.

ب- لا يجوز استقدام أو استخدام غير الأردنيين للعمل في المنازل إلا من خلال المكتب.

ج- لا يجوز للمكتب القيام بأعمال الوساطة لاستقدام أو استخدام غير الأردنيين للعمل في غير الاعمال المنزلية لدى اصحاب المنازل.

- المادة ٨-أ- يعتمد الوزير السجلات و نماذج العقود المتعلقة بممارسة المكتب لأعماله وأي نماذج أو عقود أو وثائق أخرى يراها ضرورية لهذه الغاية.
- ب- على المكتب الاحتفاظ بالسجلات والعقود و الوثائق المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة لمدة خمس سنوات ولمفتش العمل الاطلاع عليها وأخذ صور عنها.
- ج- على المكتب تزويد الوزارة بالمعلومات الكاملة عن نشاطاته وأعماله دوريا وفقا لما يقرره الوزير أو من يفوضه.
- د- يلتزم المكتب بالحفاظ على المعلومات الخاصة بالعمال و أصحاب المنازل التي يطلع عليها و عدم إفشائها إلا في الحالات التي تحددها او تسمح بها التشريعات النافذة و للجهات الرسمية.

المادة ٩- يشكل الوزير لجنة تسمى (لجنة تنظيم المكاتب و شؤون العاملين في المنازل) برئاسة أحد موظفي الوزارة يسميه الوزير وعضوية ممثلين عن الجهات ذات العلاقة على ان يحدد في قرار تشكيلها مهامها وكيفية عقد اجتماعاتها واتخاذ قراراتها .

المادة ١٠- يحدد بدل الأتعاب الذي يتقاضاه المكتب مقابل الخدمات التي يقدمها بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية.

المادة ١١- للوزير أو من يفوضه اتخاذ أي من الإجراءات أو العقوبات التالية بحق المكتب المخالف:-

أ- إنذاره بعدم تكرار المخالفة.

ب- إنذاره لإزالة المخالفة خلال المدة المحددة في الانذار مع إيقافه عن العمل الى حين إزالة المخالفة.

- ج- إيقاف المكتب عن العمل لمدة لا تزيد على ستة أشهر.
- د- إغلاق المكتب لمدة لا تزيد على سنة الى حين إزالة المخالفة وفي حال عدم إزالة المخالفة خلال هذه المدة يعتبر ترخيصه ملغى حكماً.
- هـ- إلغاء ترخيصه بشكل نهائي إذا كانت المخالفة المرتكبة تشكل انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان أو للتشريعات النافذة بما في ذلك:-
- ١- استقدام العامل بطرق غير قانونية أو بأوراق مزورة.
 - ٢- استقدام عامل يقل عمره عن السن القانونية.
 - ٣- الاستغلال الاقتصادي للعامل أو الاستيلاء على أجره أو أي جزء منه.
 - ٤- الاعتداء على العامل جسدياً أو جنسياً أو إساءة معاملته أو تسهيل ذلك.
 - ٥- نقل العامل بطرق غير قانونية إلى دولة أخرى.

- المادة ١٢ أ-١- مع مراعاة أحكام البند (٢) من هذه الفقرة، يلتزم المكتب بعدم ممارسة أي أعمال باسمه أو باسم مكتب آخر أو من خلال مقره بأي صورة وذلك في حالة إيقافه عن العمل.
- ٢- يجوز للمكتب متابعة طلبات تصاريح عمل عمال المنازل المقدمة الى الوزارة قبل تاريخ إيقافه عن العمل وبموافقة الوزارة.
- ب- يلتزم المكتب بعدم استخدام العمال في أعمال غير العمل في المنزل أو العمل بالميأومة أو العمل لدى غير صاحب المنزل المصرح للعامل بالعمل لديه.

ج- يلتزم المكتب بعدم السماح لأي مكتب آخر موقوف عن العمل أو مغلق أو أي شخص أو جهة غير مرخصة بممارسة أعمال استقدام أو استخدام غير الأردنيين العاملين في المنازل باسمه وبأي صورة .

المادة ١٣- أ- يلتزم المكتب بالحصول على وثيقة تأمين من أي شركة مرخص لها قانوناً تغطي العامل بالمنافع التأمينية التالية:-

- ١- تأمين الخسائر المالية التي تلحق بصاحب المنزل والناجمة عن ترك العامل للعمل أو رفضه.
- ٢- تأمين الوفاة الناجمة عن حادث وتأمين الحوادث التي تلحق بالعامل.
- ٣- التأمين الطبي للعامل داخل المستشفى .

ب- يتحمل صاحب المنزل نفقات التأمين المنصوص عليه في البندين (٢) و(٣) من الفقرة (أ) من هذه المادة .

ج- تحدد الأحكام والشروط العامة والخاصة لوثيقة التأمين المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة والتغطيات التأمينية والاستثناءات التي ترد عليها ومبلغ التحمل واي أمور أخرى مرتبطة بهذه الوثيقة بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير بالتنسيق مع وزارة الصناعة والتجارة والتموين.

المادة ١٤- أ- يلتزم المكتب في حال رفض العامل العمل خلال الشهر الأول من دخوله المملكة باستبداله بعامل آخر دون تحمل صاحب المنزل أي تكاليف مالية وبالرسوم ذاتها المدفوعة مسبقاً شريطة تسفير العامل الأول خارج البلاد وعلى نفقة صاحب المكتب.

ب- يتحمل المكتب أو صاحب المنزل حسب مقتضى الحال المسؤولية كاملة وحده في حال تبين ان ايا منهما مسؤول عن ترك العامل عمله إما بتحريضه أو الإساءة إليه.

المادة ١٥ - أ- لصاحب المنزل استبدال العامل في حال عدم دخوله الى المملكة لأي سبب من الاسباب بعامل آخر من خارج المملكة أو داخلها وبرسوم تصريح العمل ذاتها المدفوعة شريطة إحضاره ما يثبت عدم دخول العامل الأول الى المملكة وإلغاء التأشيرة الممنوحة له.

ب- في حال إبعاد العامل خلال الثلاثين يوماً الأولى من تاريخ دخوله المملكة يلتزم المكتب باستقدام عامل آخر من جنسية العامل المبعد ذاتها وبتكاليف الاستقدام وبرسوم تصريح العمل المدفوعة شريطة إحضار ما يثبت مغادرة العامل المملكة مرفقا بقرار الإبعاد.

ج- ١- إذا ثبت خلال الثلاثة أشهر الأولى من وصول العامل إلى المملكة انه غير لائق صحياً بتقرير صادر عن وزارة الصحة أو أن العاملة حامل فيجوز لصاحب المنزل استبداله بعامل آخر من داخل المملكة أو خارجها برسوم تصاريح العمل ذاتها وبتكاليف الاستقدام التي دفعها للمكتب شريطة تزويد الوزارة بتقرير وزارة الصحة وإثبات مغادرة العامل المملكة.

٢- إذا مضت المدة المنصوص عليها في البند (١) من هذه الفقرة دون أن يتقدم صاحب المنزل بالمطالبة بإبعاد العامل واستبداله فعلى صاحب المنزل إعادته الى بلاده دون المطالبة بأي تعويض.

٣- تحدد الوزارة متطلبات الفحص الطبي لعمال المنازل.

د-يجوز انتقال عمال المنازل للعمل لدى صاحب منزل آخر خلال الستين يوماً الأولى من دخوله المملكة في حال رفضه العمل لدى صاحب المنزل الأول، كما يجوز له ان يغادر المملكة نهائياً خلال هذه المدة وان يقدم صاحب المنزل ما يثبت مغادرته وفي هذه الحالات يجوز لصاحب المنزل استقدام عامل آخر بالرسوم ذاتها المدفوعة مسبقاً.

المادة ١٦- تنشأ دار لإيواء غير الأردنيين العاملين في المنازل رافضي العمل أو تاركيه وذلك بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة وتحدد كيفية إدارتها والإنفاق عليها والجهات التي تساهم في ذلك وسائر الامور المتعلقة بها بمقتضى تعليمات يصدرها مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير.

المادة ١٧- لغايات ضبط سوق العمل وتنظيمه للوزير وقف إصدار تراخيص جديدة للمكاتب.

المادة ١٨- أ- مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة، على مكاتب استقدام واستخدام غير الأردنيين العاملين في المنازل القائمة والعاملة توفيق أوضاعها وفقاً لأحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه خلال مائة وعشرين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
ب- يستمر العمل في كفالة المكاتب المرخصة والعاملة قبل صدور هذا النظام الى حين البدء بتطبيق أسس التصنيف ومعايير المنصوص عليها في هذا النظام .

المادة ١٩- يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نفاذه.

المادة ٢٠ - يلغى نظام تنظيم المكاتب الخاصة العاملة في استقدام و استخدام غير الأردنيين العاملين في المنازل رقم (٨٩) لسنة ٢٠٠٩ على ان تبقى التعليمات والقرارات الصادرة بموجبه سارية المفعول الى ان تعدل او تلغى او يستبدل غيرها بها وفقا لاحكام هذا النظام .

٢٠١٤/١٢/٣١

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء
وزير الدفاع
الدكتور عبد الله النسور

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
الدكتور أمين محمود

وزير
التربية والتعليم
الدكتور محمد ذنبيات

وزير الخارجية
وشؤون المغتربين
ناصر جودة

وزير
الداخلية
حسين هزاع المجالي

وزير
الصناعة والتجارة والتموين
الدكتور حاتم حافظ الحلواني

وزير المياه والري ووزير
التخطيط والتعاون الدولي بالوكالة
الدكتور حازم الناصر

وزير
الزراعة
الدكتور عاكف الزعبي

وزير
البيئة
الدكتور طاهر الشخشير

وزير
المالية
الدكتور أمية طوقان

وزير
تطوير القطاع العام
الدكتور خليف الخوالدة

وزير العمل
ووزير السياحة والآثار
الدكتور نضال مرضي القطامين

وزير
دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور أحمد زيادات

وزير
الشؤون البلدية
المهندس وليد المصري

وزير
دولة لشؤون الاعلام
الدكتور محمد حسين المومني

وزير التنمية الاجتماعية
ووزير العدل بالوكالة
ريم ممدوح أبو حسان

وزير
الطاقة والثروة المعدنية
الدكتور محمد حامد

وزير
الاشغال العامة والاسكان
المهندس سامي هلسه

وزير
الصحة
الدكتور علي النحلة حياصات

وزير
دولة
الدكتور سلامة النعيمات

وزير
الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور هائل عبد الحفيظ داود

وزير الشؤون
السياسية والبرلمانية
الدكتور خالد الكلالدة

وزير
الثقافة
الدكتورة لانا محمد مامكغ

وزير
النقل
الدكتورة لينا شبيب

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور عزام طلال توفيق سليط